

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الطلاق لعدم وجود الصفة .

( وإن قال أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول ) لأنه معلق بشرط فلا يتقدمه ( فإن شاءت ولو على التراخي وقع ) الطلاق ( بائنا ) للعرض ( ويستحق الألف ) لكونها في نظير خروج البضع عن ملكه .

( وإن قالت اخلعني بألف أو ) اخلعني ( على ألف أو ) قالت ( طلقني بألف أو ) طلقني ( على ألف أو قالت ) طلقني أو اخلعني ( ولك ألف إن طلقنتي أو خلعتني أو إن طلقنتي فلك علي ألف ففعل على الفور بأن قال خلعتك أو طلقتك وإن لم يذكر الألف بانت ) لأن الباء للمقابلة وعلى في معناها .

وقوله طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه والسؤال كالمعاد في الجواب فأشبه ما لو قالت يعني عبدك بألف .

فقال بعنتك إياه ولم يذكر الألف .

( واستحق الألف ) لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته ( من غالب نقد البلد ) كالبيع ( ولها ) أي الزوجة ( أن ترجع ) عن جعل الألف في مقابلة الطلاق أو الخلع ( قبل أن يجيبها ) الزوج إلى الطلاق أو الخلع لأن قولها ذلك إنشاء على سبيل المعاوضة فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب كالبيع .

وكذا قولها إن طلقنتي فلك ألف لأنه وإن كان بلفظ التعليق فهو تعليق لوجوب العوض لا للطلاق بخلاف تعليق الزوج الطلاق على عوض .

فإنه لا يملك الرجوع فيه كما تقدم .

( ولو قالت ) لزوجها ( طلقني بألف إلى شهر ) أو بعد شهر ( فطلقها قبله فلا شيء لها نصا ) .

لأنه اختار إيقاع الطلاق من غير عوض ويقع رجعيًا ولو أجابها بقوله إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا لأنه بعوض .

( وإن قالت ) طلقني بألف ( من الآن إلى شهر فطلقها قبله ) أي الشهر ( استحقه ) لأنه أجابها إلى سؤالها إن طلقها بعده فلا يستحقه ويقع رجعيًا .

( و ) إن قالت ( طلقني بألف فقال طلقتك ينوي به الطلاق صح ) الطلاق ( واستحق الألف ) لأنه أجابها إلى ما استدعته منه لأنه من كنياته ( وإلا ) أي وإن لم ينو بالخلع الطلاق ( لم يصح الخلع ) لخلوه عن العوض ( ولم يستحق شيئًا لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه )

أي لأجله .

( و ) إن قالت له ( اخلعني بألف فقال طلقتك لم يستحقه ) أي الألف ( لأنه أوقع طلاقا ما طلبته ) فلم يوجد ما بذلت العوض فيه .

( ووقع ) الطلاق ( رجعيا ) إن كان دخل أو خلا بها وكان دون ثلاث لخلوه عن العوض .

( و ) إن قالت ( طلقني واحدة بألف أو ) طلقني واحدة ( على ألف أو ) طلقني واحدة ( ولك ألف ونحوه فطلقها ثلاثا أو اثنتين استحقه ) .

أي الألف لأنه حصل لها ما طلبته وزيادة .

( و ) إن قالت ( طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق بانت